منتدى نادي الطفل والاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار رقم 669 لسنة 1991 بانشاء الشركة الليبية للحديد والصلب

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 6

السنة الثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (669) لسنة 1991م

بانشاء الشركة الليبية للحديد والصلب

اللجنة الشعبية العامة ،،،

بعد الاطلاع على القانون التجارى ،

وعلى القانون رقم 65 لسنة 1970م بشأن تقرير بعض الاحكام الخاصة بالتجاره والشركات التجارية والاشراف عليها ، وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم 2 لسنة 1971م فى شأن المناجم والمحاجر ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم 101 لسنة 1974م بانشاء الهيئة العامة لمشروعات الحديد والصلب ،

وعلى القانون رقم 79 لسنة 1975م فى ديوان المحاسبة ،

وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

وعلى القانون رقم 22 لسنة 1989م بشأن التنظيم الصناعى ،

وعلى القانون رقم 13 لسنة 1990م بشأن اللجان الشعبية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 410 لسنة 1983م بشان اعادة تنظيم مشروعات الحديد والصلب ، وتعديلاته ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 414 لسنة 1989م بتنظيم أمانة اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية ،

وبناء على ماعرضه أمين اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية بمذكرته رقم 1991/6م المؤرخة فى 1991/6/8م ،

وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها العادى الثالث عشر لعام 1991م .

قررت

مادة (1)

تنشأ وفقاً لأحكام هذا القرار شركة عامة مساهمة متمتعة بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى تسمى (الشركة الليبية للحديد والصلب) تكون

لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتخضع لاشراف اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية .

وتمارس الشركة نشاطها وفقا للقواعد المعمول بها فى الشركات التجارية طبقا لاحكام القانون التجارى والقانون رقم 65 لسنة 1970م المشار اليها والنظام الاساسى للشركة ، وذلك بما لايتعارض واحكام هذا القرار .

مادة (2)

يكون المقر الرئيسى للشركة وموطنها القانونى مدينة (مصراته) بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ويجوز أن تنشأ لها فروع أو مكاتب بالداخل وذلك بقرار من لجنة ادارة الشركة كما يجوز أن تنشأ لها مكاتب فى الخارج وذلك بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية .

مادة (3)

تتحدد أغراض الشركة بمايلى : -

1ـ تشغيل وادارة مصانع ومرافق مجمع الحديد والصلب .

2ـ تسويق منتجات المجمع فى الداخل والخارج .

3ـ اجراء الدراسات والابحاث اللازمة لتطوير ورفع الطاقة الانتاجية لمجمع الحديد والصلب واعداد الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .

4ـ اعداد وتاهيل القوى العاملة اللازمة لتشغيل المجمع ، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

5ـ اقامة وتوفير المرافق والخدمات اللازمة لمجمع الحديد والصلب .

وللشركة فى سبيل تحقيق أغراضها ، تملك واقتناء الاصول الثابتة والمنقولة اللازمة ، وان تشترك باى وجه من الوجوه مع غيرها من الشركات والمنشآت التى تزاول أعمالا شبيهة باعمالها أو أن تعاونها على تحقيق أغراضها داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أو خارجها أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها ، كما يجوز لها أن تنشئ شركة أو أكثر أو تساهم فيها لمساعدتها فى تحقيق أغراضها .

مادة (4)

مدة الشركة (50) خمسون سنة ميلادية ، تبدأ من تاريخ قيدها فى السجل

التجارى ، ويجوز اطالة المدة بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية .

مادة (5)

حدد رأس مال الشركة الاسمى بمبلغ (000 ، 000 ، 1000) (الف مليون دينار ليبى) مقسم الى (000 ، 000 ، 10) (عشرة ملايين سهم) قيمة كل سهم (100) (مائة دينار) ، مملوكة بالكامل للمجتمع ، ويحدد رأس مال الشركة المذكورة بصورة نهائية بالقيمة الدفترية التى تظهرها سجلات الجهاز التنفيذى لمجمع الحديد والصلب فى تاريخ انشاء الشركة .

ويجوز زيادة رأس مال الشركة بقرار من اللجنة الشعبية العامة ، وبناء على عرض من اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية .

مادة (6)

تؤول الى الشركة المنشأة بموجب أحكام هذا القرار كافة الاصول والموجودات الثابتة والمنقولة المملوكة للجهاز التنفيذى لمجمع الحديد والصلب ، وتحل الشركة محله فى كل ماله من حقوق وماعليه من التزامات على الاتكون مسئولة عن التزاماته الافى حدود مايؤول اليها.

كما تنقل للشركة الاعتمادات المخصصة لمجمع الحديد والصلب بنفقات التحول بالميزانية العامة للسنة المالية 92/91م .

مادة (7)

تتولى تقييم الاصول والموجودات التى تؤول للشركة بموجب أحكام المادة السابقة لجنة أو أكثر يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من أمين اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية ، وذلك بمراعاة أن يكون التقييم وتحديد الحقوق والالتزامات وفقاً للقيمة الدفترية وأن يكون تاريخ التقييم خلال شهر من تاريخ صدور قرار انشاء الشركة .

مادة (8)

تشكل الجمعية العمومية للشركة على النحو التالى :-

أ) الاخ/ أمين اللجنة الشعبية العامة رئيسا

ب) الاخ/ أمين اللجنة الشعبية العامة
لتخطيط الاقتصاد

ج) الاخ/ أمين اللجنة الشعبية للصناعات
الاستراتيجية
د) الاخ/ أمين اللجنة الشعبية للخزانة أعضاء
هـ) الاخ/ أمين اللجنة الشعبية العامة
للتكوين والتدريب المهنى
و) الاخ/ محافظ مصرف ليبيا المركزى

مادة (9)

تتولى ادارة الشركة لجنة ادارة تتكون من أمين وأربعة أعضاء اثنان منهم من ذوى الخبرة والاختصاص من خارج الشركة ويصدر بتشكيلها وتحديد المعاملة المالية لامينها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية .

مادة (10)

يكون للجنة ادارة الشركة أوسع الصلاحيات فى ادارة الشركة ومباشرة جميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها وذلك فيما عدا ما احتفظ به صراحة فى هذا القرار والنظام الأساسى للشركة للجمعية العمومية أو لغيرها من الجهات الاخرى ، ولها على وجه الخصوص مايلى :-

أ) اقتراح السياسة العامة للشركة .
ب) اصدار اللوائح المنظمة للشئون الفنية والمالية والادارية وشئون المنتجين والهيكل التنظيمى للشركة وذلك فى اطار التشريعات النافذة .
جـ) وضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ المشروعات الصناعية التى تكلف بها الشركة فى اطار خطط التحول والتعاقد على تنفيذها .
د) عقد القروض .
هـ) اعداد مشروع الميزانية والحسابات الختامية والميزانيات التقديرية وعرضها على الجمعية العمومية .
و) اقرار انشاء فروع أو مكاتب للشركة فى الداخل .
ز) وضع دليل اختصاصات ومسئوليات جميع الادارات بالشركة .

ولاتكون قرارات لجنة الادارة المشار اليها فى البندين (ب ، د) نافذة الابعد

اعتمادها من الجمعية العمومية للشركة .

مادة (11)

يتولى أمين لجنة الادارة ، ادارة الشركة وتصريف كافة امورها والاشراف على سير العمل والعاملين بها ، ويتولى على وجه الخصوص مايلى :-

1-تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ولجنة ادارة الشركة واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك .

2-الاشراف والرقابة على جميع ادارات الشركة وأقسامها ومصانعها وفروعها وعلى جميع المنتجين بها واتخاذ القرارات المتعلقة بشئونهم طبقا للوائح المعتمدة بالشركة .

3-العمل على تحقيق كفاءة التشغيل بالشركة وادارتها والمصانع التابعة لها وانتظام العمل بها وتنمية مواردها وتخفيض نفقاتها .

4-اعداد مشروع الميزانيات التقديرية والميزانية والحساب الختامى وعرضها على لجنة الادارة .

5-توفير مستلزمات الانتاج اللازمة لتشغيل مصانع الشركة وصيانتها وتحديدها طبقا للبرامج المعتمدة .

6-تقديم التقارير الدورية عن نشاط الشركة للجهات المختصة كلما طلبت ذلك .

7-متابعة تنفيذ المشروعات لضمان انجازها طبقا للخطة والميزانية المعتمدة .

مادة (12)

يجوز للشركة فتح حساب جار فى الخارج لتغطية الالتزامات المالية المترتبة على تشغيل المصانع والمرافق التابعة للشركة وذلك بالتنسيق مع مصرف ليبيا المركزى ، ويخضع هذا الحساب للقواعد والاجراءات المعمول بها فى هذا الشأن .

مادة (13)

يجوز للشركة ان تحتفظ وتودع فى حسابها الجارى بالخارج نسبة من عائد مبيعاتها لمنتجات المصانع التابعة لها لتغطية وتوفير مستلزمات التشغيل وقطع الغيار التى تحتاجها هذه المصانع .

مادة (14)

تستثنى عمليات البحث والاستثمارات والتطوير التى تقوم بها الشركة من الشروط المتعلقة بالكشف والبحث أو الاستثمار المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون المناجم والمحاجر رقم 2 لسنة 1971م المشار اليه .

مادة (15)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية فحص ومراجعة حسابات الشركة وفقا لاحكام القانون رقم 79 لسنة 1975م المشار اليه .

مادة (16)

يستمر العمل باللوائح والنظم المعمول بها فى الجهاز التنفيذى لمجمع الحديد والصلب وذلك الى حين صدور اللوائح الخاصة بالشركة .

مادة (17)

ينقل الى الشركة جميع العاملين بالجهاز التنفيذى لمجمع الحديد والصلب وذلك بذات اوضاعهم الوظيفية وكافة مزاياهم التى يتمتعون بها حاليا .

مادة (18)

يصدر بالنظام الاساسى للشركة قرار من اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية ، وذلك بما لايخالف أحكام هذا القرار .

مادة (19)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 18/ صفر/ 1400و. ر

الموافق 28/ هانيبال/ 1991م